ابن الحرستاني الدمشقي ولد سنة عشرين وخمسمائة وكان
فقيها عارفا بالمذهب ناب في القضاء عن ابن أبي عصرون بدمشق ثم
ولي دمشق استقلالا ودرّس بالعزيزية وكان عفيفا نزها زاهدا
ورعا توفي في ذي الحجة سنة أربع عشرة وستمائة عبد العزيز بن ذي صح
احمد بن سعيد الدميري الديريني الزاهد القدوة ذو الأحوال
والكرامات والمصنفات الكثيرة والنظم الشائع مات في حدود
السبعين وستمائة عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بديار مصر صح
الداركي أبو القاسم أحد الأئمة العظماء من أصحابنا تفقه على
أبي إسحق المروزي قال الشيخ أبو حامد ما رأيت أفقه من الداركي
توفي سنة خمس وسبعين وثلثمائة في الذخيرة للبندنيجي أن الداركي
قال بكراهة الدفن ليلا ه عبد العزيز بن عبد السلام
ابن أبي القاسم السلمي شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين أبو محمد
القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الزاهد الورع الذي لم ير
من رآه مثله ولا رأى هو مثل نفسه المطلع على حقائق الشريعة
تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر وقرأ الأصول على الآمدي
ولي خطابة دمشق ثم قضاء مصر وكان لا يخاف سطوة الجبابرة
ولا يرجع عن التصميم على ذوي الهناة من المفسدين توفي بمصر في سنة

ستين وستمائة وفي فوائده إذا ملك حيوانا يؤكل وحيوانا لا
يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما احتمل أن يقدم نفقة
ما لا يؤكل ويذبح المأكول واحتمل أن يسوى بينهما فإن كان المأكول
يساوي ألفا وغيره يساوي درهما ففي هذا نظر واحتمال إذا وجد
شخصين مضطرين متساويين ومعه رغيف إن أطعمه لأحدهما عاش
يوما ومات الآخر وإن قسمه عليهما عاش كل منهما نصف يوم فهل
يجوز أن يطعمه لأحدهما أم يجب القسم المختار أن تخصيص أحدهما غير جائز
لأن أحدهما قد يكون وليا وكذا لو كان له ولدان لا يقدر إلا على
قوت أحدهما فإنه يجب القسم ولو كان الرغيف مشبعا لأحدهما ولا يسد
شيئا من ضعف جوعة الآخر وجب قسمه إلا اتفاقا. له بنتان خطب إليه
أحدهما دينا وما صلاحا وتوقانا نجيب وقد يفرع وأن تساويا
صلاحا واختلفا في التوقان قدم أتوقهما وإن خف توقان الطالحة
وزاد توقان الصالحة ففيه نظر والذي أراه تقديم الطالحة درءا لما
يتوقع من فجورها. له عبدان أراد عتق أحدهما وأحدهما تقي والآخر
مريب فتعين تقديمه منهما نظر. يدفع الصائل عن النفس ثم العضو ثم
البضع ثم المال الكثير ثم القليل إلا أن يكون صاحب الكثير غنيا وصاحب
القليل فقيرا لا مال له سواه ففيه نظر وتأمل ابتلي الناس بولاية